

بسم الله الرحمن الرحيم

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة

قرار رقم ٥٧١ / ج / ١٤٤٣ هـ
الصادر في الدعوى رقم (ج ٤١١.٩٧)

المقامة

من المدعية / شركة ملاذ للتأمين التعاوني
الرقم الموحد (٧٠٠١٥١٩٩١٢)
ضد المدعى عليها/ عيده عبدالرزاق رزق الله المولد
هوية وطنية رقم (١٠٢٥٠٣٣١١٧)
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد:
ففي تمام الساعة الواحدة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٠ هـ، الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢١ م
اجتمعت لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، المنصوص عليها في المادة (العشرون) من نظام
مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ، والمُعدّل
بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣ هـ، والمشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم
(٣٧١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٨ هـ والمُكوّنة من:

الدكتور/ محمد بن إبراهيم العثمان
رئيساً
الدكتور/ سلطان بن فيحان ابا العلاء
عضواً
الأستاذ/ محمد بن عتيق الحربي
عضواً
وبحضور الأستاذة/ ساره بنت خالد ابوطربوش
أمين سر اللجنة
عن بُعد عبر الاتصال المرئي والمسموع، للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى
الأوضاع النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات
التأمينية برقم (ج ٤١١.٩٧).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بواسطة وكيلتها / نهى بنت عبدالعزيز بن محمد
الهاجري، سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٧٧٦٢٠٤٩٨)، بموجب الوكالة رقم
(٤٠٢٣٠٩٩٤١) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٦ هـ الصادرة من الموثق/ سلطان صالح سلطان السبيعي، المرخص
له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (٣٩/١٢٧٧)، للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات
والمخالفات التأمينية بصحيفة دعوى مفادها أنه بتاريخ ٢٤/٠١/٢٠١٩ م، تعرض المدعو/ عادل المولد،
لحادث اصطدام أثناء قيادته للمركبة المملوكة للمدعى عليها، من نوع (هونداي) والتي تحمل اللوحة رقم
(دأ ك ٩٤٨٩)، والمؤمّن عليها لدى المدعية بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات
رقم (٦٨٥١٢١٦) والتي تغطي الفترة التأمينية من تاريخ ٢٧/٠٣/٢٠١٨ م حتى تاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٩ م، مع
مركبة أخرى مملوكة لـ/ ذعار العجبي، من نوع (مرسيدس/ اس ٤٠٠) والتي تحمل اللوحة رقم (در ص

٥/١

بسم الله الرحمن الرحيم

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة

قرار رقم ٥٧١ / ج / ١٤٤٣ هـ
الصادر في الدعوى رقم (ج٤١١٠٩٧)

(٢٣٧١)، ونجم عن الحادث تلفيات بالمركبة الثانية، قُدِّرت بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) مائة وثمانون ألف ريال، وذلك وفقاً للتقدير الصادر عن الإدارة العامة للمرور/إدارة مرور منطقة المدينة المنورة برقم (٠١٤١٦) إضافة إلى تكلفة نقل المركبة مبلغ إجمالي قدره (٩٥٠) تسعمائة وخمسون ريالاً وفق الفواتير المرفقة، وتمت إدانة قائد المركبة المؤمن عليها بالمسؤولية عن الحادث بنسبة (١٠٠%) وفقاً لتقرير الإدارة العامة للمرور (إدارة مرور منطقة المدينة المنورة)، وبناءً عليه تدي المدعية بأنها قامت بتعويض الغير بمبلغ قدره (١٨٠,٥٠٠) مائة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال وفق كشف الحوالة على مطبوعات البنك السعودي البريطاني، ومن ثم الرجوع على المدعى عليها لمطالبها بسداد ذلك المبلغ، كون أن قائد المركبة المؤمن عليها قد خالف أحكام وشروط الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، حيث أنه قام بتجاوز الإشارة الحمراء وقت وقوع الحادث، ووفقاً للمادة (السادسة) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات فإنه يتم تعويض الطرف المتضرر مع احتفاظ المدعية بحقها في الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسؤول عن الحادث، لذا يطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بصفتها المؤمن لها بدفع مبلغ إجمالي قدره (١٨٠,٥٠٠) مائة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال، يمثل قيمة ما تكبدته لتعويض للغير، بالإضافة إلى إلزامها بدفع مصاريف متابعة الدعوى.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص هذه الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، لم يتم الرد من قبلها.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٣/٠٣/٠٥ هـ عقدت اللجنة جلسةً عن بُعد للنظر في هذه الدعوى حضرتها/ رهب بنت جارالله بن سعيد آل بركات الغامدي، سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٩٨٧٤١٦٤٦)، بصفتها وكيلةً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (٤٢٣٢٠٠٧٦٩) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٢ هـ الصادرة من الموثق/ سلطان صالح سلطان السبيعي، المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (٣٩/١٢٧٧)، وتغيبت المدعى عليها عن حضور الجلسة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها فأجابت وفقاً لما ورد بصحيفة الدعوى والتمسك بما ورد بها وقدمت اثبات سداد الغير المتضرر من الحادث محل الدعوى، وحيث يعد غياب المدعى عليها الأول بناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة وفقاً لأحكام المادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة

قرار رقم ٥٧١ / ج / ١٤٤٣ هـ
الصادر في الدعوى رقم (ج ١١٠٩٧/٤)

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٠٣/٢٠ هـ عقدت اللجنة جلسةً عن بُعد لاستكمال النظر في الدعوى حضرها/ خالد بن عبدالعزيز بن ناصر البلهد، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٥٩٤٢٦٤٤٣)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (٤١١٥٠٣٢٦٤) بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ الصادرة من الموثق/ أسماء عبدالرحيم غرم الله الغامدي، المرخص لها من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (٤١/١٩٠٦)، وتغيبت المدعى عليها عن حضور الجلسة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقاً لما ورد بصحيفة الدعوى والتمسك بما ورد بها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات الأخرى المرفقة قررت اللجنة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ، المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩ هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بحق الرجوع على المدعى عليها المؤمن لها بما تم دفعه للغير نتيجة مخالفة قائد المركبة المؤمن عليها شروط وأحكام الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، بالإضافة إلى إلزامها بدفع مصاريف متابعة الدعوى، وذلك استناداً لعقد التأمين المبرم بينهما، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

من حيث الموضوع: حيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى، وقوع حادث مروري من طرفين، وأن المركبة المتسببة بالحادث مؤمن عليها لدى المدعية بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات سارية المفعول، وأنه تم إدانة قائد المركبة المؤمن عليها بكامل المسؤولية عن ذلك الحادث وفقاً لتقرير الحادث المروري المشار إليه آنفاً، وأن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بصفتها المؤمن لها بسداد مبلغ التعويض الذي قامت بدفعه للغير من جراء الحادث محل الدعوى بالإضافة إلى إلزامها

بسم الله الرحمن الرحيم

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة

قرار رقم ٥٧١ / ج / ١٤٤٣ هـ
الصادر في الدعوى رقم (ج ٤١١٠٩٧)

بدفع مصاريف متابعة الدعوى، كون أن قائد المركبة المؤمن لها قد خالف أحكام وشروط الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات.

وحيث أنه بالتدقيق بملف الدعوى وتقرير الحادث محل الدعوى تبين أن قائد المركبة المؤمن عليها قام بتجاوز الإشارة الحمراء وقت وقوع الحادث، وحيث أن هذه المخالفة التي وقعت من قبله تعد من ضمن الحالات التي تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسؤول عن الحادث، بالتالي فإنه يحق للمدعية مطالبة المدعى عليها بصفتها المؤمن لها عما تكبدته من تعويض للغير من جراء الحادث، وذلك استناداً للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات الصادرة بموجب قرار محافظ البنك المركزي السعودي رقم (٤٣٣/٤) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٣ هـ وفقاً للمادة (السادسة) والتي تتعلق (بالحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث) والتي تنص على أنه: "للشركة حق الرجوع على المؤمن له أو السائق أو المسؤول عن الحادث لاسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالات الآتية: ٧- تجاوز المؤمن له أو السائق الإشارة الحمراء". وبما أن الثابت من ملف الدعوى قيام المدعية بتعويض الغير المتضرر جراء الحادث محل الدعوى بمبلغ إجمالي قدره (١٨٠,٥٠٠) مائة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال وفقاً لكشف الحساب الصادر على مطبوعات البنك السعودي البريطاني، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى ثبوت حق المدعية بالرجوع على المدعى عليها المؤمن لها ومطالبتها بمبلغ التعويض الذي تكبدته في تعويض الغير لكون أن قائد المركبة المؤمن عليها قد خالف الشرط المنصوص عليه بالوثيقة، وثبتت للجنة أن المدعية قامت بتنفيذ كامل الالتزامات المالية الواجبة عليها تجاه الغير بموجب وثيقة التأمين الصادرة عنها، وبالتالي أحقية المدعية في الرجوع على المدعى عليها، واستحقاقها المبلغ المدفوع من قبلها للغير المتضرر جراء الحادث محل الدعوى.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية بالتعويض عن مصاريف متابعة الدعوى، فإنه وفقاً لما سبق وأن أستقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية رقم في قرارها رقم (١٦/١/١٤٤٢ هـ) الصادر في الدعوى رقم (٣٧٠٠١٥/أ) بعدم أحقية شركات التأمين بالتعويض عن أتعاب المحاماة لكون المطالبات والمنازعات الناشئة عن ممارستها لأعمالها تعد جزء رئيسي من عملها المهني، وعليه ترى اللجنة أن طلب المدعية حريّ بالرد.

وحيث أن المدعى عليها تغيبت عن حضور جلسات اللجنة فإن القرار يكون غيابياً بحقها وفقاً لأحكام المادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ الفقرة (١) والتي تنص على أنه "إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبليغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه،

٥/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

اللجنة الابتدائية بمحافظة جدة

قرار رقم ٥٧١ / ج / ١٤٤٣ هـ
الصادر في الدعوى رقم (ج٤١١٠٩٧)

فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، وبعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.
ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت اللجنة ما يلي:
القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها/ عيده عبدالرزاق رزق الله المولد، سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٢٥٠٣٣١١٧)، بدفع مبلغ قدره (١٨٠,٥٠٠) مائة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال، للمدعية/ شركة ملاذ للتأمين التعاوني، بموجب الرقم الموحد (٧٠٠١٥١٩٩١٢)، يمثل قيمة ما تكبدته من تعويضات للغير جراء الحادث محل الدعوى.
ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وغيابياً بحق المدعى عليها، وتم النطق به في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٠٣/٢٠ هـ، وقد حددت اللجنة يوم الخميس الموافق ١٤٤٣/٠٤/٢٠ هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

أمين سر اللجنة

عبدالله بن
عبدالله بن

الأستاذة/ ساره بنت خالد ابوطربوش

عضو

عبدالله بن
عبدالله بن

الدكتور/ سلطان بن فيحان ابا العلاء

عضو

عبدالله بن
عبدالله بن

الأستاذ / محمد بن عتيق الحاربي

رئيس اللجنة

الدكتور/ محمد بن إبراهيم العثمان

نواف المالكي